اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية

د. نصر سلمان

جامعة الأمير عبد القادر

ملخص

إن الغرض الأساسي من تناولنا لهذا الموضوع هو إبراز محاسن الإسلام، وبيان أنه دين السهولة واليسر، ورفع الحرج عن المكلفين، محاولين في هذه الإطلالة التركيز على التطبيقات العملية لهذه القاعدة، قصد تنفيذ ما يدعيه أعداء الإسلام من وصفه بأنه دين الغلو والتطرق، والبعد عن الواقعية، والوسطية.

Le but primordial de cette étude et celui de mettre en exergue les qualités de l'ISLAM et par la même, montrer que c'est une religion d'aisance, de souplesse, de tolérance ét ıde simplicité, qui n'embarrasse et ne gêne aucune personne en ses pratiques car, et justement, cet essai appuit surtout sur les applications concrètes de cette règle qu'est l'aisance et la non-gêne (le sans-embarras) afin de proscrire et annuler les préjudices et les propos des adversaires de l'Islam qui le qualifient d'extrémisme et d'intransigeance.../

تمهيد:

إنّ من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الغرّاء، وأهدافها السامية، هو الرفق بالناس، وذلك بدرء المفاسد عنهم، وجلب المصالح لهم، ولا شكّ أنّ درء الحرج والضيق عنهم من أعظم هذه المقاصد، وأجلها، وذلك لتماشيه مع روح الدين الإسلامي الحنيف، الذي يقوم على التيسير، والسهولة، ونفي المشقّة، والعنت، والإثم، والجناح.

وسنحاول في هذا الموضوع تسليط الضوء على أهم المحطّات، التي نحسب أنّ لها علاقة وطيدة بمسألة التيسير، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولا: تعريف التيسير ورفع الحرج:

يجدر بنا ونحن بصدد الحديث عن التيسير ورفع الحرج أن نحلّل هذين المصطلحين، وذلك قصد الوقوف على حقيقة كلّ منهما في لغة العرب واصطلاح علماء الشريعة، مبرزين ذلك فيما يأتي:

1) – تعريف التيسير: وسنتناوله بشقّيه اللغوي والاصطلاحي على النحو الآتي:

أ) لغة: التيسير في اللغة خلاف العسر، وهو بمعنى التسهيل (1)، وهذا المعنى اللغوي، هو المقصود في الشريعة الإسلامية، إذ تهدف إلى رفع العسر، والمشقة، ودفعهما عن المكلفين.

ب) اصطلاحا: هو العمل الذي لا يجهد النفس، ولا يثقل الجسم، وليست فيه مشقة زائدة،(2).

2) – تعريف رفع الحرج: هو مركب إضافي يتكون من كلمتين هما "رفع" و"حرج" ولا شك أن فهم معناه يتوقف على تحليل جزأيه.

فالرفع في اللغة: يطلق على الإزالة (3) وهو الذي يتماشى مع ما نحن بصدده.

أمّا الحرج في اللغة: فهو مأخوذ من التحريج، وهو التضييق، ومنه رجل حرج أي ضيّق الصدر، ومنه حرج الغبار أي ثار في موضع ضيق، فانضمّ إلى حائط، أو سند، ومن ذلك قول الشاعر:

وغارة يحرج القتام لها   يهلك فيها المناجد البطل (4).

والخلاصة: أنّ رفع الحرج يأتي بمعنى إزالة التضييق عن المكلفين في اللغة، وهذا المعنى ذاته هو المقصود في الشرع، ولذا فلا داعي لتعريفه من الناحية الاصطلاحية، وذلك لكون كل من المعنيين اللغوي، والاصطلاحي، يصبان في قالب واحد. وهو إزالة الضيق عن المكلفين في جميع مناحي حياتهم الخاصة والعامة.

ثانيا: التيسير ورفع الحرج في نصوص القرآن الكريم:

إنّ المتصفّح لكتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ يجد فيه كمّا هائلا من النصوص الدالة على التّيسير، ورفع الحرج عن المكلفين، وهذا إن دلّ على شئ فإنما يدلّ على رحمة الله بعباده، ومنّه وكرمه عليهم، بأن رفع عنهم إصر المشاق، وأغلال التعسير، في آيات كثيرة، نحاول اجتزاء بعض منها، وإيراده على سبيل التمثيل، لا الحصر، وذلك على النحو الآتي:

1) "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" (5)

2) "إنّ مع العسر يسرا إنّ مع العسر يسرا" (6)

بعد نزول هذه الآية خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو مسرور يضحك وهو يقول: "لن يغلب عسر يسرين لن يغلب عسر يسرين إنّ مع العسر يسرا".

قال الجصاص معلقا: "يعني أن العسر المذكور بديا هو المثنى به آخر لأنه معرّف بالألف واللاّم، فيرجع إلى المعهود المذكور، واليسر الثاني غير الأول، لأنه منكور، ولو أراد الأوّل لعرّفه بالألف واللاّم" (7).

3) "لا يكلف الله نفسا إلاّ وسعها" (8).

4) "يريد الله أن يخفف عنكم وخُلق الإنسان ضعيفا" (9).

5) "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتمّ نعمته عليكم لعلّكم تشكرون" (10)

6) "وما جعل عليكم في الدين من حرج ملّة أبيكم إبراهيم" (11)

ثالثا: التيسير ورفع الحرج في نصوص السنة النبوية الشريفة:

إنّ الناظر في جلّ كتب السنّة النبوية الشريفة، يرى أنّ أصحابها عقدوا فيها أبوابا عديدة، ضمّنوها تلك السنن الحاثة على التيسير، ورفع الحرج، ودفع المشاق، سواء تعلق الأمر بجانب العبادات أو المعاملات بمفهومها الواسع، وسنورد جملة من هذه السنن الكثيرة، للتنبيه بها على غيرها وللتدليل بها على سماحة الإسلام ويسره، وذلك على النحو الآتي:

1) عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إنّ الدين يسر ولن يشادّ الدين أحد إلاّ غلبه، فسدّدوا وقاربوا، واستعينوا بالغدوة (12) والرّوحة (13) وشيء من الدّلجة(14)"15).

قال ابن المنير: "في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أنّ كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوّع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كلّه، يغالب النوم، إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل، فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس، فخرج وقت الفريضة، وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد: "إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة، وخير دينكم اليسر". وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإنّ الأخذ بالعزيمة في موضوع الرخصة تنطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء، فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر" (16).

2) عن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنها قالت: ما خُيّر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لنفسه، إلاّ أن تنتهك حرمة الله "عز وجل" .(17)

3) عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند الجمرة، وهو يسأل، فقال رجل: يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي، قال: "إرم ولا حرج" قال آخر: يا رسول الله: حلقت قبل أن أنحر، قال: "انحر ولا حرج" قال: فما سئل عن شيء قدّم ولا أخّر إلا قال: "افعل ولا حرج" (18).

بيّن الحديث أنّ من قدّم عملا من هذه الأعمال على الآخر لا إثم عليه، ولا دم، وذلك رفعا للحرج.

الضيق يشملهما، كما قال الطحاوي: " ظاهر الحديث يدل قال القرطبي: "روي عن عباس: ولم يثبت عنه أنّ من قدّم شيئا على شيء فعليه دم" وبه قال سعيد بن جبير وقتاده والحسن، والشافعي، وجمهور السلف، والعلماء، وفقهاء أصحاب الحديث، وذلك استنادا لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "لا حرج" فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معا، لأنّ اسم على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض" .(19)

4) عن أنس بن مالك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "إنّي لأدخل في الصلاة، فأريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبيّ، فأتجوّز ممّا أعلم من شدّة وجد أمه من بكائه".(20)

5) عن عروة أنّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخبرته أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلى، فصلوا معه، فأصبح الناس، فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصُلّي بصلاته، فلمّا كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج، حتى خرج لصلاة الصبح، فلمّا قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد ثمّ قال: أمّا بعد فإنه لم يخف عليّ مكانكم، ولكنّي خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها، فتوفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والأمر على ذلك.(21)

6) عن أبي موسى قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال: "بشروا ولا تنفّروا ويسّروا ولا تعسّروا" وفي حديث أبي التياح قال سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "يسروا ولا تعسّروا وسكّنوا ولا تنفّروا" وفي رواية أبي بردة عن أبيه عن جده أنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعثه ومعاذا إلى اليمن، فقال: "يسرا ولا تعسّرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا" .(22)

7) عن جابر بن عبد الله أنّ معاذا كان يصلي مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم يأتي قومه فيصلي بهم، فجاءت ذات ليلة فصلّى العتمة، وقرأ البقرة، فجاء رجل من الأنصار فصلّى، ثم

ذهب، فبلغه أن معاذا ينال منه، فشكى ذلك إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ: "فاتنا فاتنا أو فتّانا فتّانا فتّانا ثم أمره بسورتين من وسط المفصّل".(23).

رابعا: مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية:

إنّ مظاهر التيسير، ورفع الحرج كثيرة للغاية في الشريعة الإسلامية، بل هي من أهمّ سماتها البارزة، وقواعدها المقرّرة، إذ مبناها على التيسير عن المكلفين، ودفع الحرج والمشقة عنهم في عباداتهم، ومعاملاتهم، وأحوالهم الشخصية، وغير ذلك من مناحي الحياة المختلفة.

وسنبرز في هذه العجالة بعض المظاهر المؤكدة لما قرّرناه من سماحة الشريعة الإسلامية الغرّاء، ورفقها على النحو الآتي:

1) المرض وعلاقته بالتيسير ورفع الحرج: إن مظاهر التيسير ورفع الحرج التي يجلبها المرض للمكلفين كثيرة، نحاول إيراد بعضها على النحو الآتي (24).

أ) التيمّم بدلا من الوضوء أو الغسل، وذلك عند الخوف من زيادة المرض أو تأخّر الشفاء.

ب) القعود في صلاة الفريضة، وأدائها إيماء.

جـ) التخلف عن صلاة الجماعة، ولو كان مطبّبا لمريض.

د) الفطر في رمضان مع القضاء في المرض العابر، والفطر مع الإطعام في مرض الشيحوحة.

هـ) الانتقال من الصوم إلى الإطعام في كفارتي الظهار والفطر المتعمّد في رمضان.

و) الخروج من محل الاعتكاف قبل استيفائه.

ز) التخلف عن الجهاد في سبيل الله.

ح) الاستنابة في الحج وفي رمي الجمار بمنى.

ط) إباحة محظورات الإحرام كتغطية الرأس مثلا وجبرها بالفدية.

ي) كشف العورة قصد العلاج والاستطباب.

2) عموم البلوى وعلاقته بالتيسير ورفع الحرج:

رفعت الشريعة الإسلامية الحرج عن المكلفين فيما لا يستطيعون التحرّز من الوقوع فيه، كغبار الطريق الذي يدخل في فم الصائم، وكالنجاسات التي تصيب ثوب المكلّف، ولا يعلم بوجودها، أولا يستطيع إزالتها، وكالحقن التي يستعملها الصائم قصد الاستطباب، وغيرها من الأشياء التي تعم بها البلوى وسنكتفي هنا بضرب مثالين لتوضيح سماحة الإسلام، وذلك بعفوه ورفعه الحرج فيما يكثر الوقوع فيه وتعمّ به البلوى.

المثال الأول: صحّة الصلاة بالثوب الذي علقت به النجاسة، ولم يعلم المصلي بوجودها أو علم بوجودها وعجز عن إزالتها، وذلك لكونها من المسائل التي تعمّ بها البلوى. وفي ذلك يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "ومن التيسير الذي لم يرتح إليه كثير من المتمذهبين ما أفتى به من الصحابة عبد الله بن عمر، ومن التابعين عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب وطاوس، وسالم، ومجاهد، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والزهري وممّن بعدهم يحيى بن سعيد الأنصاري، والحكم، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والإمام أحمد في أصحّ الروايتين، وغيرهم، "أنّ الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة، ولم يكن عالما بها، أو كان يعلمها لكنه نسيها أو لم ينسها لكنه عجز عن إزالتها، أن صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه".(25)

المثال الثاني: الحقن كلها غير مفطرة وذلك لعموم البلوى بها، إذ يقول الدكتور القرضاوي: "لا يجهل أحد معنى الصوم البسيط، وهو الامتناع عن الأكل والشرب، ومباشرة النساء، وهي أمور نصّ عليها القرآن، ولا يجهل أحد كذلك معنى هذه المنوعات، فقد كان يفهمها بداة الأعراب في عهد النبوّة، ولم يحتاجوا في فهم معنى الأكل والشرب إلى حدود وتعريفات، ولا يجهل أحد كذلك الحكمة الأولى للصوم، وهي إظهار العبودية لله تعالى بترك شهوات الجسد، طلبا لمرضاته سبحانه، كما قال في الحديث القدسي: "كلّ عمل ابن آدم له إلاّ الصوم فإنه لي، وأنا أجزي

به، يدع طعامه، وشرابه، وشهواته من أجلي"، وإذا تبين ذلك رأينا أنّ تعاطي الحقن بأنواعها، واستعمال المراهم، ونحوها ليس أكلا، ولا شربا في لغة، ولا عرف، ولا تنافي قصد الشارع وحكمته من الصيام. ولا موضع للتشديد في أمر لم يجعل الله فيه من حرج.

قال الله تعالى: "يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر" (26) (27).

3) حديث النفس وخواطر القلب وعلاقته بالتيسير ورفع الحرج: (28)

يقول الشيخ منّاع القطان: " والتحكم في خواطر النفس يبدو أمرا بعيد النوال، وإن كان من الممكن أن يتحكّم الإنسان في كثير من البواعث المؤدية إليها، فكان من فضل الله على هذه الأمّة أن رفع الحرج عنها فلم يؤاخذها على خواطر السوء التي تخطر بالنفس وإن كان يعلم السرّ وأخفى".(29)

وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: نزلت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير".(30)

قال: فاشتدّ ذلك على أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتوا رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ ثم بركوا على الرّكب، فقالوا أي رسول الله كلّفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية، ولا نطيقها، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟، بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير". قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلمّا اقترأها القوم ذلّت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها: "آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كلّ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرّق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير" (31)، فلمّا فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عزّ وجلّ: "لا يكلّف الله نفسا إلاّ وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا" قال نعم "قال: قد

فعلت" ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا" قال "نعم" "ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به" قال: "نعم" "واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين" قال: "نعم" وفي لفظ آخر لمسلم قال: "قد فعلت" بدلا من قال: "نعم" .(32)

بل إنّ من كرم الله تعالى ورحمته بعباده، ورفعه الحرج عنهم أن تجاوز لهم عن كلّ ما يحدّثون به أنفسهم، فعن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "إنّ الله تجاوز لأمتي ما حدّثت به أنفسها، ما لم يتكلّموا أو يعملوا به" (33) كما أنه من مزيد إحسان الله تعالى لعباده، ورفع الحرج عنهم أنه لم يكتف بعدم مؤاخذتهم بما يحدثون به أنفسهم، أو يخطر بقلوبهم، بل إنه سبحانه وتعالى لمّا رفع عنهم المؤاخذة على خواطر النفس في هواجس الشر، جعل الرجوع عنها حسنة يؤجر عليها العبد، بينما يثيبه على هذه الخواطر إذا كانت خيرة، وإن لم تخرج إلى حيّز العمل، ولا يجزيه على السيئة إلاّ بمثلها، ويجزيه على الحسنة أضعافا مضاعفة (34)، وهذا ما يؤيّده حديث أبي هريرة أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم– قال: "قال الله عز وجلّ: " إذا همّ عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة، فإن عملها كتبتها عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، وإذا هم بسيئة ولم يعملها، لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبتها سيئة واحدة".(35)

4) السفر وعلاقته بالتّيسير ورفع الحرج: اشترط الفقهاء في السفر التي تنبني عليه الرخص ويقوم عليه التيسير أن تتوفر فيه شروط معينة نلخصها في الآتي:

أ) أن يكون سفرا مباحا أي سفر طاعة، إذ لا يعقل أن يرخص للعصاة الذين يقطعون الطريق على المسلمين، أو يجلبون لهم ما يضرّهم كالخمور ونحوها.

ب) أن ينوي المسافر الإقامة أربعة أيام فصاعدا، غير يوم الدخول والخروج، وهذا عند المالكية، على خلاف بين المذاهب في هذه المسألة.

جـ) أن يغادر المسافر بساتين ودور المدينة التي انطلق منها.

د) أن تكون مسافة السفر أربعة برد فصاعدا.

فإذا توفرت هذه الشروط في السفر، كان السفر سببا للتخفيف ورفع الحرج.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: "وقد جعل السفر في الشرع من أسباب التخفيف في الواجبات الدينية بمجرد حدوثه بنفسه مطلقا من غير نظر إلى مشقة أو عدمها، فلذا تظل هذه التخفيفات قائمة في عصرنا الحاضر بالرغم من قطع المسافة المذكورة بساعات معدودة بوسائل النقل والموصلات الحديثة، ورخص السفر منها قصر الصلاة، وتأخير الصوم، والمسح على الخفين أكثر من يوم وليلة، وترك الجمعة، والتنفّل على الدابة في السفر الطويل ...".(36)

5) النقص وعلاقته بالتيسير ورفع الحرج: لقد راعت الشريعة النقص في تشريعاتها سواء أكان هذا النقص بدنيا،/ أو معنويا، فرفعت التكاليف عن المجنون والصبي رفعا للحرج عنهما، وفي ذلك يقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ "رُفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يعقل وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ".(37)

ومن ذلك أيضا ما ذكره السيوطي من إسقاط بعض التكاليف بسبب النقص، رفعا للحرج، وجلبا للتيسير، كعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال كالجماعة، والجمعة، والجهاد والجزية، وتحمّل العقل، وإباحة لبس الحرير وغير ذلك (38).

6) النسيان وعلاقته بالتّيسير ورفع الحرج: إنّ النسيان بلا شك رافع للحرج، إذ الأصل في ذلك قوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ "رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه".(39)

وعليه فمن نسي الترتيب في أعضاء الوضوء، أو نسي وجود الماء في راحلته فتيمم وصلى ثم ذكره، أو صلى بنجاسة عالقة بثوبه ناسيا، فإنه تبرأ ذمته عند كثير من الفقهاء، ولا إعادة عليه دفعا للحرج، وجلبا للسهولة، واليسر اللذين هما من خصائص الشريعة الإسلامية الغراء(40).

7) الجهل وعلاقته بالتّيسير ورفع الحرج: إن الجهل الذي يصلح عذرا، ويعفى عن مرتكبه هو الذي يتعذّر الاحتراز منه عادة، ومن أمثلته: الجهل بنجاسة الأطعمة والمياه، والأشربة،

والجهل بالخمر بأنّ ظنه شرابا آخرا. وقتل مسلم في صف الكفار ظانا أنه حربي، وإصدار القاضي حكما بناء على شهادة الزور جاهلا بحالهم.

وهكذا يظهر تجاوب الإسلام في تشريعاته مع الواقع، والفطرة، والتيسير على الناس، فيعتبر الجهل سببا لرفع الحرج، ودفع المسؤولية عن المكلفين (41).

8) الإكراه وعلاقته بالتيسير ورفع الحرج: وهنا ننبه إلى أنّ الإكراه الرافع للحرج والإثم هو الذي توافرت فيه الشروط الآتية: (42)

أ) أن يكون المكره قادرا على تحقيق ما هدّد به

ب) أن يقع في نفس المُكْرَه أنه لو لم يفعل ما أكره عليه تحقق ما أو عده به المُكرِه.

جـ) أن يكون ما أُكرِه به خطره عظيم قد يؤدي إلى إتلاف عضو أو إحداث عاهة مزمنة.

د) أن يكون ما أُكرِه عليه ممتنعا من فعله قبل الإكراه.

هـ) أن يكون التهديد للمُكرَه عاجلا، فلو قيل للمُكرَه طلّق زوجتك وإلاّ قتلتك غدا لم يكن هذا إكراها لأنه ليس عاجلا.

و) أن يكون الإكراه على شيء معيّن.

ز) أن يعجز المُكرَه عن دفع التهديد بهرب أو استغاثة أو مقاومة.

فإذا توافرت هذه الشروط في الإكراه كان سببا في التيسير ورفع الحرج، ومن ذلك أنّ من أكره على التلفظ بكلمة الكفر، لا يحكم بكفره وهذا مصداقا لقوله تعالى: }من كفر بالله من بعد إيمانه إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم{(43). وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على رحمة الله بعباده إذ رفع عنهم الإصر والحرج، ومن ذلك أيضا أنّ طلاق المُكرَه لا يقع، وأن من أكره على الزنا، أو على شرب الخمر سقط عنه الحد، رفقا ورحمة من الله بعباده، ورفعا للحرج عنهم.

9) المشقة وعلاقتها بالتّيسير ورفع الحرج: إنّ الناظر للمشاقّ في الشريعة الإسلامية، يجدها على ثلاثة أقسام نحاول إيرادها على النحو الآتي. (44)

القسم الأول: أن ما من حكم من أحكام العبادات، أو المعاملات، إلاّ وشرع إلى جانبه سبل التّيسير فيه، فلقد شرع الصلاة بأركانها الأساسية، وشرع إلى ذلك الأحكام الميسرة لأدائها عند لحقوق المشقة، كالجمع، والقصر، والصلاة من جلوس، وشرع الصوم وشرع معه رخصة الفطر بالسفر، وشدة الجوع والعطش، وشرع حكم الطهارة من النجاسات للصلاة، وشرع معه رخصة العفو عمّا يشق التحرّز عنه كدم القروح، وأثر نجاسة عسر زواله، وزرق الطير إذا عم في المساجد. وحرّم الربا وشرع الترخيص فيما يشق الاحتراز عنه من ذلك كالعرايا، وحرّم عقود الغرر، وأرخص فيما يعسر التخلص منه كالسلم، والإجارة، والبيع في الذمة، وحرّم أخذ مال الغير، وأرخص للمضطر أن يأخذ قدر ضرورته منه، ونهى عن النظر للأجنبية، وأرخص فيه عند التعليم، والإشهاد، والمعاملة، والمعالجة، وقس على ذلك جميع الأحكام التي ثبت لها نص من الكتاب، أو السنة، فلا بدّ أن تجد معها نصا على وجوه من التخفيف والتيسير عند طروء مشقة تمنع من تيسير القيام بها على وجهها الأكمل.

القسم الثاني: وهو الذي ثبت من المصالح عن طريق الاجتهاد أو القياس على ما نص عليه، كالانشغال بالعلوم والصناعات، التي تقتضيها مصلحة المسلمين، وكمصلحة منع استيراد البضائع الكمالية من الدول الأجنبية خوفا من سيطرتها بذلك على أسواق المسلمين.

فالنظر في تخفيف أمر هذه المصالح، وتسهيل أحكامها عند اكتنافها بالمشقة أو الحرج عائد إلى الموازنة بين كل من المصلحة والمفسدة الناتجة عن المشقة المستلزمة لها.

هذا مع ملاحظة أنّ المشقة التي تجلب التيسير هي التي تزيد عن الحد الذي لا ينفك عادة عن تنفيذ الحكم والقيام به.

القسم الثالث: المشقة التي لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها، لأنها لو أثرت. لفاتت مصالح العبادات. والطاعات في جميع الأوقات. أو في غالبها، ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات. ومن ذلك: المشاق التي لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد. ولا سيما صلاة الفجر. وكمشقة الجهاد والمخاطرة بالأرواح، وثبوت الواحد للإثنين، وكمشقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. التي لا انفكاك عنها غالبا، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم. والرحلة فيه، وكذلك المشقة في رجم الزناة. وإقامة الحدود على الجناة. ولاسيما في حق الآباء والأمهات. والبنين والبنات، فإنّ ذلك مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقّة والمرحمة بها للسراق، والزناة، والجناة من الأجانب، والأقارب، والبنين والبنات. (45)

فهذه كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات. ولا تخفيفها، لأنها لو كان لها أثر في ذلك لفاتت مصالح العبادات وحكمها، ولفات ما ينتج عنها من أجر ومثوبة وخير للمكلفين في عاجل أمرهم وآجله.

10) القواعد الفقهية وعلاقتها بالتّيسير ورفع الحرج: لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالتّيسير عن الناس ورفع الحرج عنهم. فجاءت قواعدها الفقهية الكبرى أو الفرعية، مدعّمة لهذا المقصد، ومؤكدة له، في جملة من القواعد نحاول إيرادها بايجاز غير متعرضين لشرحها. وما يترتب عنها من فروع فقهية على النحو الآتي:

أ) المشقة تجلب التيسير.

ب) الأمر إذا ضاق اتّسع، وإذا اتّسع ضاق.

جـ) الضرورات تبيح المحضورات.

د) الضرورات تقدر بقدرها.

هـ) ما جاز لعذر بطل بزواله.

و) الإضرار لا يبطل حق الغير.

ز) الحاجة تنزّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

ح) الضرر يزال.

ط) الضرر لا يزال بمثله.

ي) الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخف.

ك) الميسور لا يسقط بالمعسور.

هذه جملة من القواعد الفقهية التي لها علاقة بالمشقة الجالبة للتيسير ورفع الحرج، إذ أغلبها يتعلق بحالة الضرر، أو الضرورة، أو العذر ولا شك أن الشريعة الإسلامية أولت هؤلاء عناية خاصة، وشرعت لهم أحكاما تخفيفية فقُبلت الصلاة من المريض ولو إيماء، والفطر مع القضاء من المسافر، والفطر خاليا عن القضاء من الشيخ الهرم، والزمنى، وشرعت أكل الميتة للجائع وشرب الخمر لإساغة غصة، مراعية في ذلك حالة الضرورة.

11) الغلو والتطرف وعلاقتهما بالتيسير ورفع الحرج: إن الغلو والتطرف يمثلان مجاوزة الحدّ، الذي حدّده الشرع، ليلتزم به المكلّف، قال تعالى: }يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم ولا تقولوا على الله إلاّ الحق، إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه{(46).

فهذا الخطاب موجه للنصارى الذين قالوا على الله غير الحق، وذلك بمخالفتهم كتابهم بالإفراط، والغلو، وذلك بقولهم أشياء يزعمون أنها من دينهم، إذ جعلوا عيسى عليه السلام إلها، وقد دفعهم لذلك غلوّهم في الاعتقاد بما يتعلق به عليه الصلاة، والسلام، فبيّن لهم الله تعالى في هذه الآية صفات ثلاث للمسيح هي: صفة الرسالة، وكلمة الله ألقيت إلى مريم، وكونه روحا من عنده تعالى، وأنّ ما زاد على هذه الصفات يعدّ خروجا منهم عن حدود الدين، وغلوّا فيه وبالتالي يعدّ باطلا، مردودا. (47)

قال الدكتور محمد الشريف الرحموني: "وإذا كان النهي عن الغلوّ في الدين موجهـا - في هذه الآية - إلى النصارى لما جرّه عليهم من بلايا، فإنّ فيه عبرة واعتبارا للمسلمين: فهم أولى بالانتهاء عن الغلو من غيرهم. وأحق بهذا الخطاب ممن سواهم، حيث إنّ دينهم دين الرحمة، واليسر والعدل، والاعتدال يضع كل شيء موضعه، وينزل الناس منازلهم. فلا إفراط، ولا تفريط. ولا تقتير، ولا تبذير، ولا منّ ولا سرف، ولا وكس، ولا شطط" .(48)

كما أنّ الناظر في نصوص السنة النبوية الشريفة يرى فيها كمّا هائلا من الأحاديث الدالة عن النهي عن الغلو والتطرف اللذين يوقعان في الحرج، والمشقة، ومن ذلك ما رواه سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال "لما كان من أمر عثمان بن مظعون، الذي كان من ترك النساء، بعث إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "يا عثمان إنّي لم أومر بالرّهبانية، أرغبت عن سنتي؟"، قال: لا يا رسول الله، قال: "إنّ من سنتي أن أصلّي وأنام، وأصوم وأطعم، وأنكح وأطلق، فمن رغب عن سنتي، فليس مني، يا عثمان إنّ لأهلك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا"، قال سعد: فو لله لقد كان أجمع رجال من المسلمين على أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن هو أقرّ عثمان على ما هو عليه أن نختصي فنتبتّل".(49)

هذا نموذج من السنة النبوية الشريفة نبهنا به على غيره من النصوص الكثيرة، التي تملأ كتب السنة، والتي جاءت ناهية عن الغلو، الذي ينافي الفطر السليمة، ويخرج صاحبه من الوسطية، والاعتدال، إلى إيقاع نفسه في الحرج والضيق، والتطرفن والغلو، هذه الأشياء التي يضرّ بها نفسه، قبل الإضرار بالآخرين، إذ بغلوّه يحرج نفسه، وذلك بمنعها عمّا أحلّ الله تعالى، وصدق الله العظيم إذ يقول: }قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة{.(50)

وفي الختام: وبعد خوضنا في موضوع التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية تبيّن لنا أنه خصيصة من خصائصها، ومقصد من مقاصدها السامية، إذ جعل الله شريعته دين الفطرة، ومعلوم

أنّ أمور الفطرة ترجع إلى الجبلّة، فهي كائنة في النفوس سهل عليها قبولها، ومن الفطرة أيضا النفور من الشدة والإعنات، قال الله تعالى: }يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا{(51) هذا وقد أراد الله تعالى لهذه الشريعة أن تكون عامة ودائمة، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلا ميسورا، ولن يكون ذلك إلا إذا انتفى عنا الإعنات، والحرج، فكانت بسماحتها، ويسرها أشدّ ملاءمة للنفوس، لأن فيها إراحتها في جميع أحوالها (52) فكانت بذلك صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان.

هوامش الموضوع

1 ـ المطرزي: المغرب. 510.

2 ـ الرحموني: الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية. 136.

3 ـ لسان العرب. مادة "رفع".

4 ـ لسان العرب. 821/2 ـ 822. والمعجم الوسيط. 164/1.

5 ـ البقرة: 185.

6 ـ الشرح: 5 ـ 6.

7 ـ الجصاص: أحكام القرآن. 473/3.

8 ـ البقرة: 286.

9 ـ النساء: 28.

10 ـ المائدة: 6.

11 ـ الحج: 78.

12 ـ الغدوة بالفتح سير أوّل النهار والمقصود استعينوا على أداء العبادة ومداومتها بإيقاعها في الأوقات المنشطة كالغداة. انظر: فتح الباري. 95/1.

13 ـ الروحة بالفتح: السير بعد الزوال.

14 ـ الدّلجة: بضم أوّله وفتحه وإسكان اللام: السير آخر الليل. والمقصود إيقاع العبادة في هذه الأوقات.

15 ـ البخاري. كتاب: الإيمان. باب: "الدين يسر وقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "أحبّ الدين إلى الله الحنفية السّمحة". 93/1.

16 ـ ابن حجر: فتح الباري. 94/1 ـ 95.

17 ـ مسلم. كتاب الفضائل باب: "مباعدته ـ صلى الله عليه وسلم ـ للآثام. واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته". 1813/4.

18 ـ الدارمي. كتاب المناسك. باب: "فيمن قدّم نسكه شيئا قبل شيء". 89/2 ـ 90.

وهو في البخاري. كتاب الحج. باب: "الفتيا على الدابة". 569/3. ومسلم. كتاب الحج. باب: "من حلق قبل النحر". 948/2. وأبو داود كتاب المناسك. باب: "فيمن قدم شيئا قبل شيء في صحبة". 211/2.

والترمذي. كتاب الحج. باب: "ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح". 358/3. وابن ماجه. كتاب المناسك. باب: "من قدّم نسكاً قبل نسك" 1014/2. ومالك: الموطأ. كتاب الحج. باب: "جامع الحج". 421/1.

19 ـ ابن حجر: فتح الباري. 571/3.

20 ـ البخاري. كتاب الأذان. باب: "مَنْ أخفَّ الصلاة عند بكاء الصبي". 202/2.

21 ـ الجامع الصحيح. كتاب صلاة التراويح. باب: " فضل من قام رمضان".
250/4 ـ 251.

22 ـ مسلم. كتاب الجهاد والسير. باب: "في الأمر بالتيسير وترك التنفير".

23 ـ البخاري. كتاب الأذان. باب: "إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى". 192/2. ومسلم كتاب الصلاة. باب: "القراءة في العشاء". 339/1 ـ 340. والنسائي. كتاب الافتتاح. باب: "القراءة في العشاء الآخرة" بـ"سبح اسم ربك الأعلى" وباب: "القراءة في العشاء الآخرة بـ"والشمس وضحاها" والدارمي: كتاب الصلاة. باب: "قدر القراءة في العشاء" واللفظ له.

24 ـ محمد الشريف الرحموني: الرخص الفقهية من القرآن والسنة. 530 ـ 531.

25 ـ العبادة في الإسلام. 320 وقارن بـ: محمد حسن أبي يحيى: أهداف التشريع الإسلامي. 330 ـ 331.

26 ـ المرجعان السابقان.

27 ـ البقرة: 185.

28 ـ منّاع القطّان: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. 20 ـ 22.

29 ـ المرجع نفسه. 20.

30 ـ البقرة: 284.

31 ـ البقرة: 285.

32 ـ مسلم. كتاب الإيمان. باب: "بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلّف إلاّ ما يطاق". 115/1 ـ 116.

33 ـ مسلم. كتاب الإيمان. باب: "تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقرّ". 116/1.

34 ـ منّاع القطان: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. 22.

35 ـ مسلم. كتاب الإيمان. باب: "إذا همّ العبد بحسنة كتبت وإذا همّ بسيئة لم تكتب". 117/1.

36 ـ نظرية الضرورة الشرعية. 131.

37 ـ أبو داود. كتاب الحدود. باب: "في المجنون يسرق أو يصيب حدا". 119/4 ـ 140. وابن ماجه. كتاب الطلاق، باب: "طلاق المعتوه والصغير والنائم". 658/1. والدارمي. كتاب الحدود. باب: "رفع القلم عن ثلاثة". 225/2.

38 ـ الأشباه والنظائر. 80.

39 ـ فتح الباري. 160/5 ـ 161.

40 ـ الأشباه والنظائر. 188 ـ 189.

41 ـ السّدلان: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها. 243.

42 ـ فخري أبو صفية: الإكراه في الشريعة الإسلامية. 30 ـ 34.

43 ـ النحل: 106.

44 ـ انظره بنصه في: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للشيخ البوطي. 242 ـ 244.

45 ـ ضوابط المصلحة. 243 ـ 244. وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام. 7/2.

46 ـ النساء: 171.

47 ـ الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية. 160.

48 ـ المرجع نفسه. 161.

49 ـ الدارمي: السنن. كتاب النكاح، باب: "النهي عن التبتل". 178/2 ـ 179.

50 ـ الأعراف: 32.

51 ـ النساء: 28.

52 ـ ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية. 61.